دلالة الأمر القضائي في ضوء الاستراتيجيّة التّوجيهيّة (صحيح البخاري أنموذجًا)

The indication of the Judicial Order in the directive Strategy (Sahih Al-Bukhari Model)

L'indication de l'ordre judiciaire dans la stratégie directive (L'exemple de Sahih Al-Bukhari)

تهاني فندي الشّمري
s128662@student.squ.edu.om
الحوّاس مسعودي
elhamessaoudi@gmail.com
جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان

الإرسال : 18-09-2023 القبول : 01-12-2023 تاريخ النشر : 25-01-2024

الملخّص

يسعى هذا البحث إلى دراسة مفهوم الاستراتيجيّة التّوجيهيّة في الحديث النّبوي من خلال فحص دلالة أداة الأمر في توجيه الخطاب وآلية اشتغالها في سياق التّقاضي، على اعتبار أنّها من أبرز أدوات الاستراتيجية التّوجيهية استخدامًا. وإننا نتطلع من خلال إمعان النظر في معطيات النّماذج التّطبيقية وتحليلها في ضوء مفهوم الاستراتيجية التّوجيهيّة إلى الكشف عن صور توظيف أداة الأمر في مختلف دعاوى الاحتكام، إلى جانب رصد خصائص الخطاب القضائي في العهد النّبوي، والتّحقق من مدى قدرة أداة الأمر في الاستراتيجية التوجيهية على استيعاب مدلولات الخطاب القضائي، والتعبير عن الأحكام القضائيّة والشّرعيّة في الموضوعات المتنازع عليها.

كلمات مفتاحية : تحليل الخطاب، الاستراتيجية التوجيهية، الأمر القضائي، الحديث النبوي.

Abstract

This research aims to study the concept of directive strategy in the Prophetic Hadith through examining the indication of the command tool in speech addressing and identifying its work mechanism in the context of litigation. Through examining the data of the applied models and its analysis, we are looking to reveal the ways of using the warrant tool in various litigation cases. The research also focuses on the characteristics of the judicial discourse in the Prophetic era. It also attempts to verify to which extent the warrant tool in directive strategy is able to absorb the meanings of the judicial discourse and express judicial and Sharia rulings on the disputed topics.

Keywords: discourse analysis, the directive strategy, the judicial order, the prophetic hadith

Résumé

Cette recherche vise à étudier le concept de stratégie directive dans El Hadith prophétique ; en examinant la signification de l'article de l'ordre impératif dans l'orientation du discours et son mécanisme dans le contexte juridique de litige. En examinant les données des modèles appliqués et leur analyse, nous cherchons à révéler les manières d'utiliser l'outil l'article de l'ordre impératif dans divers cas contentieux. La recherche porte également sur les caractéristiques du discours judiciaire à l'époque prophétique. Il tente également de vérifier dans quelle mesure l'article de l'ordre impératif dans la stratégie directive est capable de cerner le sens du discours judiciaire et d'exprimer les décisions judiciaires et religieux légitimes sur les sujets controversés.

Mots-clés : analyse du discours, stratégie directive, l'ordre judiciaire,El Hadith prophétique.

■ المقدّمة

تُعرف الاستراتيجيات على أنّها طرق متعددة يستخدم فيها الفرد أدواته وإمكانياته المتنوعة لتحقيق غاياته المحددة، وقد دخل هذا المفهوم بأنواعه ضمن أدوات البحث اللغوي حديثًا، وعالجه الباحثون ضمن إطار المنهج العلمي حتّى وجدنا أنفسنا أمام تأسيسٍ خاصٍ في البحث اللغوي.

ومن خلال هذا المفهوم وما يستخلصه من متغيرات أساسيّة في خطاب المرسل والمرسل إليه، ارتأينا أن نأخذ حيزًا من خلال هذا المقال لبحث مفهوم الاستراتيجيّة التّوجيهيّة في الخطاب النّبوي. ونحن في اختيار هذا المسلك نريد أن نسلط الضوء على الـدلالات التي تفرضها أداة الأمر، إحدى الأدوات التي تستخدمها الاستراتيجية لإنفاذ إرادة المرسل بصورة قصرية. ونظرًا لاشتغالنا بلغة القانون والاحتكام القضائي عزمنا على بحث إجابة السّؤال : كيف اشتغلت أداة الأمر في سياق التّقاضي ؟ وكيف كانت دلالة اشتغالها في الحديث النبوي ؟ على اعتبار أنّ المدونة اللغويّة المختارة (الخطاب النّبوي الشّريف) ما هي إلّا تجلٍ لخطاب سلطوي يقتضي سياق تلفظه الفصل بين الخصوم، والسّعي نحوَ تنظيم أحوال المتخاطبين في مناحي الحياة المختلفة.

- أولًا : مفهوم الاستراتيجيّة التّوجيهيّة

يراد بلفظ التّوجيه في اللغة التّسديد فيقال سدد لهم إذا وجّه الصّواب، وقد لا يحتمل ذلك معنى التّقويم إلّا على وجه الاستعارة وهو إزَالَة الاعوجاج كتقويم الرمْح والقدح، «فَيُقَال قوم الْعَمَل فالمسدد المُقوّم لَسَبَب الصّلاح والتّسديد يكون في السَّبب المولد كتسديد السهْم للإصابة وَيكون في السَّبب المُؤدّي كاللطف الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الطَّاعَة»[1]، وفي التّسديد معنى الإصلاح والتّقويم على ما تدعو إليه الحكَمة. يفهم من ذلك أنّ التّوجيه في

1- الفروق اللغوية. العسكري. ص 211-212.

الأصل اللغوي هو أسلوب مباشر قد يحتمل أنّ يتوارى القصد خلفها سواء كان ذلك من خلال الوسائل المباشرة المستخدمة (السّهم بقصد الإصابة)، أو عبر ما يتوسل به للوصول إلى معانٍ تساعد في إدراك القصد (اللطف بقصد الوصول غير المباشر للطّاعة)، ومن حيث القدرة فهي عمليّة تتطلب جانبًا من الاستطاعة والصّلاحيات الموصلة إلى الإلـزام (قـوم العمل)، وتنطوي على جانب من المسؤولية (لسبب الصّلاح).

والاستراتيجيّة التّوجيهيّة في اصطلاح الخطاب لا تنأى عن تلك المفاهيم اللغويّة إذ إنّها ترتبط بميزان القوى بين المتخاطبين ويد السّلطة، والعلاقة التي تجمعها في السّلّم الاجتماعي (من الأعلى للأدنى)، وتتصل أفعالها بالأفعال اللغويّة (الطّلبيات)؛ فالخطاب الذي يسري في سياق بين طرفين أحدهما لا يولي اهتمامًا بمبادئ التّهذيب والتّأدّب، إذ يوجّه المرسل «عنايته فيها لتبليغ قصده وتحقيق هدفه الخطاب، بإغفال جانب التأدب التّعاملي الجزئي في الخطاب»[2]؛ أي أنّ ذهن المرسل منشغل بتبليغ رسالة محددة، فيهيمن على مشهد الخطاب فرض القيود على المرسل إليه، كي يحقق النفع ويبعده عنه الضرر .

ولأنّ التّوجيه من حيث المفهوم يصدر من جهة أعلى لفئة أدنى، فإنّه يتوجب ألّا يحتمل الأسلوب أسباب التّأويل «وهي أربعة أسباب : اثنان من المتكلم واثنان من السامع، فالسببان اللذان من المتكلم إما نقصان بيانه وإما سوء قصد، واللذان من السامع : إما سوء فهمه وإما سوء قصده»[3]، وعليه يجدر على المتكلم أن يستخدم استراتيجيّة عرض واضحة صريحة لا يحتمل معها الخطاب تفسيرات أو تأويلات متباينة قد تحدث خللًا في إنفاذ التّوصيات أو التّعليمات، وضعفًا في وجوب إلزاميّة المرسل إليه، فكيف له

2- استراتيجيات الخطاب. الشهري. ص 322.

3- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن الجوزية. ص 500.

أن يرضخ لتوجيهٍ مبهم أو قصدٍ متسترٍ خلف ملفوظات غامضة[4]، «لما كان المقصود من التّخاطبً التقاء قصد المتكلم وفهم المخاطب على محز واحد كان أصح الإفهام وأسعد الناس بالخطاب من التقى فيه فهم السامع ومراد المتكلم»[5].

وبهذا المفهوم، تمارس هذه الاستراتيجيّة تدخلًا صريحًا في خلق توجّهات قصريّة لدى المرسل إليه لحثّه على ممارسة أفعال بالصورة التي يراها المرسل مناسبة، سواء كان ذلك باستخدام اللغة أو الإشارات والعلامات. وبهذا التّصور يمكن تصنيف المرسل إليه إلى صنفين : الأول (المرسل إليه المتخيّل) ولديه صورة نمطيّة في السّياق تؤكد عدم تجسده لحظة إنتاج الخطاب، ومثاله الخطابات الموجهة له كنماذج التّعليمات العامة لدخول مكان ما، أو تعليمات استعمال المصاعد ونحوه، ولابد من وجود إدراك عميق لخصائص "المرسل إليه المتخيل" كي تكون عمليّة الإنتاج للخطاب يسيرة، وتتصف بالديمومة، وتناسب مختلف الأوقات والأزمنة، وبمجرد إبقاء الخطاب في مكان مناسب يسهل الاطلاع عليه وقراءته فإنّ الخطاب يتجدد بمجرد قراءة المرسل إليه، وهذه سمة تلحق جميع الخطابات المكتوبة أو المسجلة[6]. وكأنّنا بإزاء افتراض مثالي لمرسل إليه مثالي تنطبق عليه الخصائص العامة إن صح التعبير.

4- استراتيجيات الخطاب. الشهري 327

5- قد يحسن في بعض الخطابات استخدام الاستراتيجية التّلميحية التي تركن إلى شيء من التعمية فيتكلم بالمجمل ليجعل للمخاطب سبيلًا إلى تفسيره بما يتخلص به، وتستعين هذه الاستراتيجيّة -كما سيتضح لنا فيما بعد- بوسائل لغويّة عديدة كالكناية والتّعريض لما في مصلحة مخاطبة السّامع بغير البيان، وهذا من حسن العقل. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن الجوزية. ص 501-503.

6- استراتيجيات الخطاب. الشهري. ص 324.

وأما الصنف الآخر فهو "المرسل إليه الحاضر" لحظة التّلفظ، ويكون ماثلًا أمام المرسل فيعرفه معرفة المخالط لا المتصور، فتكون طبيعة الخطاب الموجه له والمنصب عليه مراعية لفردانيته وسماته الخاصة، وبالتّالي يسير الخطاب مسارًا أضيق في سياقه ومجاله، ولا يحتمل إلّا مراعاة المعرفة الخاصة به. وبحسب المعطيات لكل صنف يتفاوت مجال السّياق اتساعًا وضيقًا وتتأثر به الأدوات والآليات اللغويّة[7]. ونحن بهذا التّصنيف لا نفترض التّفاضل بينهما، بقدر ما نبيّن أنّه مسوغ لاختلاف طبيعة الخطاب.

وانطلاقًا مما سبق، حري بالمرسل أن يعي تمامًا طبيعة خصائص المعرفة المسبقة بأصناف المرسل إليه؛ كي يستطيع أن ينطلق من افتراضات معقولة تأخذ بعين الاعتبار خصائص العالم المحيط بطرفي الخطاب، وهذا يساعد في فك رموز الخطاب، وفهم القصد فيما بعد، ولا يتأتى ذلك إلّا من خلال إدراك المرسل تأثير تلك المعرفة السابقة، فلكل «أهل صنعة خطابٌ يُلائم صناعتهم، والصغارُ وأحْداثُ الأسنان لَهُم ألوان من الخطاب تلائم حداثتهم، وصِغَر أَعْمَارِهم إلى غير ذلك من أصناف المخاطبين، وأحوالهم النفسيّة والاجتماعيّة»[8]، والالتفات إلى ذلك من فطنة المرسل الموصلة لإبلاغ الرسالة. وهذا يجعل نصاب الأولويّة في بناء الخطاب يستقيم باستيعاب العالم الخارجي، ويستقر بالمعرفة المشتركة بين طرفي الخطاب بأقسامها التي تبيّنت سابقًا.

ويتيح نظام اللغة أداء مثل هذه الاستراتيجيّة بفضل ما تؤديه اللغة من وظائف كما تقدم بنا في بيان الوظيفة الإيعازية إلى جانب الأفعال اللغويّة «فالكلام يتحصّل في عمليات التّخاطب والإفادة؛ أي التّبليغ للأغراض بواسطة اللغة. وهذه العمليّات ترافقها أحوال خاصة بالكلام في خطاب

7- المرجع نفسه. ص 323.

8- البلاغة العربية. عبد الرحمن الدمشقي. (ج130/ 1).

معين، بل لكل خطاب أحوال تخصه هو وحده»[9].

والتّوجيه يزيد أثر الإنجاز فيه بالنّظر إلى السّلطة وعلاقتها بالمرسل، فالتّفاوت بين طرفي الخطاب فيما يتعلق بالسّلطة يزيد من نجاعة الاستراتيجيّة والعكس صحيح، فلا عبرة بتوجيه لا يمتلك مرسله السّلطة الكافية لإنفاذه وإكسابه قوة إنجازيّة، تأسيسًا على ذلك تتفاوت أفعال التّوجيه بحسب درجة السّلطة فهناك أفعال الأمر والنّهي والنّصح، إلخ[10].

وأما المعيار الآخر فهو المنفعة الإنجازيّة سواء كانت باتجاه المرسل أو المرسل إليه، فهي تعطي للفعل الإنجازي قوة التّأثير، وتوجب الالتزام لأنّ المخالفة قد تؤدي إلى الإخفاق في تحقيق ما يرنو إليه، وبالنّظر إلى صاحب المنفعة فإنّ حكم الأفعال تكون واجبة إن كانت المنفعة للمرسل، ومستحبة إن كانت المنفعة للمرسل إليّه[11].

1.1. إرهاصات الاستراتيجيّة التّوجيهيّة

1.1.1. في الدّراسات العربيّة

لقد عرض القدماء العرب لموضوعات ذات صلة بالاستراتيجيّة في دراساتهم اللغويّة بفروعها النحويّة والصرفيّة والبلاغيّة. وجاء ذكر معانيها عند النّحويين فيما يتصل بتصنيف الأفعال وذكرهم للطلب وقضية ارتباط المعنى باللفظ، وهي مكمن أفعال التّوجيه التي تأتي في سياق الطلب من المخاطب بفعل شي بعد لحظة التلفظ «فتبع الفعل السؤال فيه والتّسبب لوقوعه. فكما تبعت أفعال الإجابة أفعال الطلب كذلك تبعت حروف الأصل الحروف الزائدة التي وضعت للالتماس والمسألة"[12].

9- الخطاب والتخاطب. عبد الرحمن الحاج. ص 10.
10- استراتيجيات الخطاب. الشهري. ص 324
11- المرجع نفسه. ص 326
12- الخصائص. ابن جني. (ج156/ 2).

ومن جملة الدّراسات النّحويّة ما جاء في أبواب معرفة أقسام المعاني في الكلام، فقد ذكر سيبويه في حديث ما جاء في الأمر والنّهي أنّ معانيها «أمر للغائب بمنزلة افعل للمخاطب»[13]، وفي متفرقات كتابه جاء ذكر متكرر للخبر وما جاء على وجه الاستفهام «وإنّما فعلوا ذلك بالاستفهام لأنّه كالأمر في أنّه غير واجب، وأنّه يريد به من المخاطب أمرًا لم يستقر عند السّائل...»[14]، وقد استرسل في حديثه عمّا يجوز قوله وما لا يجوز قائلًا «لأنّك إذا نهيت فأنت تزجيه إلى أمر، وإذا أخبرت أو استفهمت فأنت لست تريد شيئًا من ذلك، إنّما تُعلم خبرًا أو تسترشد مُجبرًا»[15] وقابل أيضًا بين الخبر والاستفهام وما جاء على وجه الاستفهام.

وجاء في شرح ابن السّيد البطليوسي في معاني الكلام لابن قتيبة أنّ «(الكلام أربع ة: أمر واستخبار وخبر، ورغبة) : فإنّ المتقدمين والمتأخرين قد اختلفوا في أقسامها، كم هي ؟ فزعم قوم أنّها لا تكاد تنحصر ولم يتعرضوا لحصرها ... وزعم قوم أنّ الكلام كله قسمان : خبر وغير خبر...»[16].

وقد عنى البلاغيون بمضامين هذه الاستراتيجيّة بشكل متفرق في كتبهم عند حديثهم عن علم المعاني وعن ضبط معاقد علم المعاني، أشار السكاكي إلى أنّ « الاعتبار في كلام العرب شيئان الخبر والطلب»[17]، واسماهما قانون الخبر وقانون الطلب؛ والثّاني «يستدعي مطلوبًا لا محالة ويستدعي فيما هو مطلوبه ألا يكون حاصلًا وقت الطلب»[18]، وقد فرّع في أنواع الطلب

13- الكتاب. سيبويه. (ج1/ 138).
14- المرجع نفسه. (1ج/ 99).
15- المرجع نفسه. (ج1/ 289).
16- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب. ابن السيد البطليوسي. تحقيق مصطفى السقا وحامد عبد المجيد. (ج1/ 58).
17- مفتاح العلوم، السكاكي، (ج1/ 164).
18- المرجع نفسه، (ج1/ 302).

نوعًا لا يستدعي في مطلوبه قابليّة الحصول كالتّمني، ونوع يمكن الحصول كالاستفهام والأمر والنّهي والنّداء، وهي ما تعرف بالأدوات اللغويّة للاستراتيجيّة. وقد أوعز القزويني إلى تلك الأساليب اللغوية الطلبية (الإنشاء الطلبي) وعرّفها بأنّه استدعاء مطلوب غير حاصل وقت الطلب لامتناع تحصيله[19].

وقد استطرد السّكاكي في بيان الفروق بين طلب الاستفهام والأمر، والشّروط للفعل اللغوي، فالأول تطلب ما هو في الخارج كي يحصل ما هو مطابق له في ذهنك، و»وفيما سواه تنقش في ذهنك، ثم تطلب أن يحصل... فنقش الذهن في الأول تابع وفي الثاني متبوع»[20]. وقد أعزى الماوردي مراعاة الأحوال التي تكون على أفضلها في الكلام إلى المروءة، «حتّى لا يظهر منها قبيح عن قصد ولا يتوجه إليها ذم باستحقاق»[21]، وبيّن شروطًا للكلام تمكّن المخاطب من بلوغ القصد على أكمل وجه وهي أربعة موجزة في: أن يراد بالكلام جلب نفع أو دفع ضرر، وأن يأتي في موضعه، ولا يقصر عن حاجته، وأخيرًا أن يتخيّر اللفظ المناسب لمراده[22].

19- ويراد بالإنشاء في قول المصنف الآتي : «الإنشاء ضربان» هو المعنى المصدري بقرينة تقسيمه إلى الطلب وغير الطلب وتقسيم الطلب إلى: الأمر - النهى - التمني - النداء - الاستفهام. ومنهم من عد التّرجي قسمًا سادسًا. وقد اخرج بعضهم التّمني والنّداء منها. القزويني. الإيضاح في علوم البلاغة. تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي. دار الجيل : بيروت.ط3. (ج 3 / 51-53).

20- مفتاح العلوم، السكاكي، (ج304/ 1)

21- أدب الدنيا والدين. الماوردي. ص317.

22- وهذا مناط البلاغة «إنّما البلاغة أن تكون المعاني الصحيحة مستودعة في ألفاظ فصيحة» المرجع نفسه. ص275، 280. والإيجاز هو أداء المقصود من الكلام بأقل العبارات. والإطناب هو أداؤه بأكثر من عباراته. سواء كانت القلة أو الكثرة راجعة إلى الجمل أو إلى غير الجمل. القزويني. الإيضاح في علوم البلاغة. (ج171/ 3).

ومن عناية أهل أصول الفقه بأقسام الكلام وضعهم لحدود أدوات الاستراتيجيّة التّوجيهيّة على اعتبار أنّها المعين في إدراك الأحكام الشّرعيّة، فحددت ماهيّة الأمر والنّهي وحدودهما وأنواعها، وبينوا أنّ الكلام ينقسم إلى أمر، ونهي، وخبر، واستخبار، «وحد الأمر أنّه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، والنّهي هو القول المقتضي ترك الفعل»[23]؛ وأما الأمر فهو طلب الفعل، واقتضاؤه على غير وجه المسألة وممن هو دون الآمر درجة احترازًا.

2.1.1. في الدّراسات الغربيّة

وفي المقابل تعددت الاتجاهات في الدّراسات الغربية التي عُنيت بدراسة الاستراتيجيّة التّوجيهية في مجال التّداوليات على اعتبار أنّ الدّراسة اللغويّة يجب ألّا تنشغل فقط بالنّظم الافتراضيّة -وهي الصّورة الأولى للدّراسات اللسانيّة- لأنّها غير كافية لمنح المتكلمين القدرة على التّواصل الفعّال، «بل ينبغي أن يعلم النّاس أي الاحتمالات أولى بالاختيار وأصلح للاستعمال في موقف بعينه ولغرض بذاته»[24]، لذلك كان لا بد من استيعاب الكيفيّات التي يمكن من خلالها استعمال أدوات اللغة، وما تشمله من استراتيجيات خطابيّة استعمالًا مؤثرًا يتناسب مع الوقائع والأحداث بكفاءة، ومتى ما حدث اضطراب ما في فهم المخاطب لا بد من استخدام القرائن المساندة للتّوجيه نحو هدف الخطاب.

وكلما كان المتكلم موفقًا وحكيمًا في توظيف الوسائل اللغويّة المناسبة للحدث أثناء خطابه كان ذلك أدعى إلى جعل الخطاب أكثر إحكامًا، وبالتّالي تزداد قيمته، ويتسع مجال استعماله والقياس عليه، ومداومته بين النّاس، «لأنّ الأحكام والانتقادات التي كانت عند إنتاجه تتسم بحسن

23- المستصفى الغزالي. تحقيق : محمد عبد السلام. ص 202.

24- النص والخطاب والإجراء. دي بوجراند. ص97.

التّخطيط وهي سمة الأعمال الخالدة»[25]، كما لابد أنّ يكون المتكلم على معرفة ودراية تامة تتيح له معرفة الاستراتيجيّات اللازمة لاستبقاء الاتصال رغم التّضاربات والمقاطعات وحالات اللبس وغيره من الوقائع غير المتوقعة، عندها سيكون قادرًا على توجيه المخاطب نحو ما أراده. ولنا في الحديث النّبوي خير مثال فقد أوتي الرسول ﷺ جوامع الكلم فكان لفظه يسيرًا واضحًا جامعًا، ومتسقًا مع سياقه ومع أحوال المخاطبين، وكان قادرًا على التّوغل في النّفوس ومراعاة الحوائج، وعندما يُصعب حمل الآخرين على الطّاعة كانت أفعال الرسول ﷺ موجهة نحو التّطبيق والتّسليم بما جاء من الأمر فكان ذلك مدعاة للقبول والاقتداء.

وقد أولى أوستين من خلال طرحه لنظريّة أفعال الكلام عنايةً بارزةً بالأدوات اللغويّة لهذه الاستراتيجيّة من خلال درسه العبارة الإنشائيّة التي عرّفها «على أنّها لا يقصد بها قول شيء ما، بل يقصد بها إنجاز هذا الشيء وأنّها بذلك لا توصف بالتّصديق ولا بالتكذيب»[26].

وقد فصّل في العبارات الصريحة منها "أعد بأن سأكون هنا" التي يكون فيها تصريح بالقصد، وإعلان العزم على ذلك في مقابلة ما يعرف بالصّيغة الإنشائيّة الأصليّة أو الابتدائيّة "سأكون هناك"، ومن الصور الكلاميّة المعبرة عن استراتيجيّة التّوجيه صيغة فعل الأمر وهي من أشهر العلامات التي بمجرد التّلفظ تكون الدّلالة مباشرة على الوجوب، أو الإباحة، أو التّهديد، أو الحض أو التّعارض...، وكذلك التّنغيم الصوتي كالتّشديد على الصوت، والظروف النّحويّة وما تركب منها تركيبًا إضافيًا وغير إضافي "كان عليك على وجه الوجوب ألا تنسى أبدًا أن ..."، وقد أضاف أوستين

25- المرجع نفسه. ص101.

26- نظرية أفعال الكلام. أوستين. ص 39.

إلى تلك العلامات أدوات الربط وما يصاحب التّلفظ بالكلام ومستتبعاته من إيماءات وإشارات غير لفظيّة، إلى جانب أحوال التّلفظ[27].

وفي حديث سيرل عن أنماط الغايات المتضمنة في الكلام، واتجاه المطابقة للقصد عرّج على الغاية التّوجيهيّة، التي تكون متضمنة في القول لمحاولة «حمل المستمع على أن يسلك بطريقة تجعل سلوكه يضاهي المحتوى القضوي للتّوجيه»[28]، كما هو الحال في الأوامر والطلبيات والالتماسات التي تحتمل أن تكون تحت بند الطّاعة أو العصيان، الاستجابة أو الرفض؛ لأنّ شرط إخلاص هذه الغاية هو الرّغبة؛ فكل توجيه إنّما هو رغبة في جعل المستمع يفعل الفعل المُوجّه. وقد أوضح كذلك أنّه بمقدور المتكلم أن ينجز فعلًا كلاميًا مثل الأمر عبر إعلان ذلك ببساطة (توقف عن ذلك)، أو بشكل غير مباشر يختلف فيها معنى الجملة الحرفي عن المعنى المقصود لدى المتكلم (هل بإمكانك التّوقف؟ - ما أجمل وقوفك عن فعل ذلك)، على وجه ما نجد في الكناية، والتّهكم، والسخريّة، والمبالغة.

وقد طور اشتغال خاصية التّأدب (politeness) في التّفاعل اللغوي في تقرير الإجـراءات المستعملة لحفظ طابع الانسجام في العلاقة بين المتخاطبين، وهي إجراءات متعددة، تعود أغلبها إلى التّلطيف على اعتبار أنّ الأعمال التي تحتمل التّفاعل هي مهددة للوجه، واستراتيجيّة التّوجيه لا تراعي هذا الجانب، وقد حدد بروان ولفنسون ثلاثة عوامل تؤثر في اختيار الاستراتيجيّة المناسبة ضمن هذا السّياق منها المسافة الاجتماعيّة بين المتخاطبين والسّلطة بينهم[29]. وليس معنى ذلك أنّ التّوجيه ينحصر فقط

27- نظرية أفعال الكلام. اوستين. ص87-93.

28- كانت هناك أربع غايات أخرى هي الغاية التّقريرية، والغاية الإلزاميّة، والغاية التّعبيريّة، والغاية التّصريحيّة. اللغة والعقل والمجتمع. سيرل. ص 183-185

29- معجم تحليل الخطاب. باتريك شارودو ودومينيك منغنو. ص428-429.

على الاستراتيجيّة المباشرة، بل من الممكن أن يتم التّوجيه باستراتيجيّة غير مباشرة كما في مبدأ التّخيير مثلًا، ومثال ذلك في طرح الأسئلة:

- أتجلس الآن على الكرسي ؟ - استراتيجية مباشرة (سؤال مغلق بنعم أو لا)

- أتجلس الآن على الأرض أم على الكرسي ؟ استراتيجية غير مباشرة (تمنح خيارات).

ولكن المراد في سياق تفصيلنا هو الاستراتيجيّة التّوجيهيّة المباشرة التي لا تعير اهتمامًا بما هو كائن بين المتكلم والمخاطب من علاقة سابقة، ولا تهتم بتفعيل مبدأ التّأدب أو الوجه وما يتصل به من مراعاة الآخر.

وعطفًا على ما سبق حدد الشهري عددًا من المسوغات العامة التي تتيح للمتكلم أن يستخدم أدوات الاستراتيجيّة التّوجيهيّة، وهي[30] :

1- اختلاف السمات بين طرفي الخطاب يحتاج معها المرسل إلى إنحاء اللطف جانبًا، والاستعانة بالتّوجيه الصّريح لتحقيق هدف الخطاب بينهما، أو السعي نحوه.

2- عدم تكرار الاتصال بين طرفي الخطاب وضعف المعرفة الشّخصيّة كما في اللقاءات الرسميّة.

3- التّفاوت الفكري مما يؤثر في فهم طبيعة الآخر.

4- عدم مراعاة الأثر العاطفي على المرسل إليه وتجاهله.

5- إعادة الاعتبار في العلاقة غير المتكافئة، فتغدو الحاجة ماسة إلى التّذكير بهيبة العلاقة وعدم إغفال ذلك، حتى لو تضمّن المرسل في خطابه استراتيجيّة التّضامن.

6- الرّغبة بالاستعلاء ورفع المنزلة الذاتيّة، مع غياب السّلطة بالأمر أو النّهي.

30- استراتيجيات الخطاب. الشهري. ص 328.

7- التّأكيد على إنجاز الفعل وعلى تحقيق مقتضى الخطاب والتّمسك بدلالة ملفوظاته، وبذلك يكون المعنى الحرفي هو المقصود عن توهم اللبس، مما يدفع خطأ التّأويل.

8- تحدي المرسل والإساءة إليه، أو تحدي الأنظمة والتّعليمات العامة.

9- التّناسب مع سياق التّفاعل حين يكون الاهتمام هو التّبليغ والمتابعة (الطبيب، المريض).

- ثانيًا : الاستراتيجيّة التّوجيهية في الحديث النّبوي

نسعى بعد عرض مفهوم الاستراتيجيّة التّوجيهيّة وأهم الإرهاصات اللغويّة شرقًا وغربًا، إلى الى العمل على استعراض الوسائل اللغوية لهذه الاستراتيجيّة في الحديث النبوي وسوف نعمل على تحليل شواهد الحديث بحسب ما وردت في البخاري وتفسير الكتب وإدراج الروايات للحديث الواحد لدراسة دلالة الزيادة أو النقص في متن الحديث.

سنحاول تجريد تلك الشواهد وأدلتها بقدر اجتهادنا، كي نستطيع أن نتلمس أكبر قدر من خصائص الاستراتيجيات في القضاء النّبوي.

2.1. الأمر :

تحتل أداة الأمر منزلة الصّدارة في الأدوات اللغويّة المستخدمة في الاستراتيجيّة التّوجيهيّة، على اعتبار أنّها تحتمل عددًا من الصيغ والدلّالة الممتدة والمتدرجة بناءً على منزلة المتخاطبين، وطبيعة العلاقة وقرائن الأحوال. أما من حيث شدة التّوجيه فهي المناسبة ابتداءً عند فض المنازعات والخلافات وطلبات الخصوم.

ومن جملة تعريفات الأمر ما جاء عند السّكاكي، من حيث كونه معنى قائما على وجه الوجوب في حالة الاستعلاء ممن هو أعلى رتبة من المأمور فيه لتبادر الفهم عند الاستماع، نحو قم وليقم زيد على جانب الأمر، وتوقف

ما سواه من الدّعاء والالتماس والنّدب والإباحة والتّهديد على اعتبار القرائن، و«للأمر حرف واحد وهو اللام الجازم في قولك ليفعل وصيغ مخصوصة سبق الكلام في ضبطها في علم الصّرف وعدة أسماء ذكرت في علم النحو والأمر في لغة العرب (...) نحو لينزل وانزل ونزال وصه على سبيل الاستعلاء (...)»[31]. وهذا الكلام على جهة القوة لا التّواضع؛ لأنّ المراد من إنشائه طلب فعل[32].

ونفهم من هذا أنّ دلالة الأمر تتولد بحسب شروط محددة أصليّة -وإن كان الأمر في سعة منه- كالسّلطة أيّا كان نوع السّلطة التي تأتي على جهة الاستعلاء، وصيغة الأمر الصّريحة، وكلاهما تمنحان الأمر القدرة الإنفاذيّة والطلبيّة. ولكن في بعض الأحيان قد تتوفر قرائن أحوال وما يفهم من المقام يُفهم منها دلالة الأمر، وإن خالفت شرط أصل الاستعلاء لم تكن على وجه الطلب، ومثال ذلك «إن استعملت على سبيل التّضرع كقولنا اللهم اغفر وارحم ولدت الدعاء، وإن استعملت على سبيل التّلطف كقول كل أحد لمن يساويه في المرتبة افعل بدون الاستعلاء ولّدت السّؤال والالتماس كيف عبرت عنه، وإن استعملت في مقام الأذن كقولك جالس الحسن أو ابن سيرين لمن يستأذن في ذلك بلسانه أو بلسان حاله ولّدت الإباحة، وإن استعملت في مقام تسخط المأمور به ولّدت التّهديد على ما تقدم الكلام»[33].

ونفهم من هذا أنّ الصّيغة اللغويّة التي جاء بها الأمر لم تكن وحدها السبيل إلى إنفاذ إرادة الأمر وسريان التّوجيه من "أ" إلى "ب"، بل كانت منزلة الأول بالنسبة للثاني منزلة تحتم تداول الخطاب بهذا التّوجيه؛ نظرًا لأنّ الأول هو الأعلى، أو الأكثر، أو الأعمق منزلةً، أو علمًا، أو درايةً بالأمر،

31- مفتاح العلوم. السكاكي. ص 318.

32- الإيضاح في علوم البلاغة. القزويني. (ج3، ص81).

33- مفتاح العلوم. السكاكي. ص 319. للاستزادة حول محامل الصيغ التي يقال فيها صيغ الأمر انظر البرهان في أصول الفقه. الجويني. (ج1/ ص108).

وبالتالي كان الثاني بمنزل الأدنى أو الأقل، فتوجّب حينها أن يتبع الخطاب، أو ينفذ الطاعة من خلال السلوك أو التّصديق القلبي.

ولما كان الأمر هو القول في أصول الفقه المقتضى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به تمييزًا عن الدّعاء والرّغبة من غير جزم في طلب الطاعة، وضع علماء الأصول شروطًا محددة لاعتبار دلالة الأمر في اللفظ، إذ «يكون أمرًا بثلاث إرادات إحداها أرادة اللافظ وجود اللفظة، والإرادة الثانية تتعلق بجعل اللفظ أمرًا، والثالثة تتعلق بامتثال المأمور المخاطب الأمر»[34]؛ وإيضاح ذلك أنّ الإنسان قد يهذي في النّوم فيجري صيغة الأمر وهو لا يريد وجودها؛ نظرًا «لمنافاة النّوم حالة الإرادة والعلم فكان شرطه إرادة وجود اللفظ لإخراج هذه الحالة، وأما اشتراطه تعلق الإرادة بجعل اللفظ أمرًا فسببه أنّ الإنسان قد يحكى صيغة الأمر وهو يبغي بها رفع حرج أو تهديدًا ...»[35]. وقد أوجز الأصوليون فيما تطلق عليه صيغة الأمر فقالوا خمسة عشر اعتبارًا: الوجوب، والنّدب، والإرشاد، والإباحة، والتّأديب، والامتنان، والإكرام وغيره[36].

وقد فرّق المرداوي في التّحبير بين دلالة لفظي العلو والاستعلام في سياق الأمر عند الأصوليين» (فالاستعلاء طلب بغلظة، والعلو كون الطالب أعلى رتبة (...) الاستعلاء هيئة في الأمر من التّرفع وإظهار القهر والعلو يرجع إلى هيئة الآمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور. انتهى»، (...) قال ابن العراقي: فالعلو صفة للمتكلم، والاستعلاء صفة للكلام»[37].

والمخاطب في استحضار علمه بكونه مأمورًا في سياق الأمر له يكون بين حالتين : الحالة الأولى إذا جاء تخصيص الخطاب ووجه الأمر عليه

34- البرهان في أصول الفقه. الجويني. ت: صلاح عويضة. (ج1/ ص63).
35- المرجع نفسه. ج1/ ص63.
36- الأمر صيغته ودلالاته عند الأصوليين. محمد ناصر الشثري. ص36.
37- التحبير شرح التحرير. المرداوي. (ج5/ ص 2176).

فكان هو المعني بالدرجة الأولى، والثانية إن كان ممن يندرجون تحت عموم الخطاب، وهو في اتصال الخطاب به محقق شروط المكلف[38].

وصيغ الأمر على ما أشار إليه القزويني على وجه الاستعلاء: فعل الأمر، واسم فعل لأمر، والمضارع المقرون بلام الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، ومثاله ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ فالمراد بصيغته ما دل على طلب فعل على جهة العلو والاستعلاء[39].

ويضاف إلى ذلك صيغ أخرى: كاسم الأمر (أنت مأمور أن تفعل ...)، والألفاظ المخصوصة للوجوب (يجب، ينبغي ..)، وصيغ الإخبار عن مرسل ذي سلطة، والصيغ الصرفيّة مثل المبني للمجهول، وشبه الجملة[40]. وفي سياق التّشريع الإسلامي فإنّ الأمر يحتمل التّعدد إذ قد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر الأصيلة فيدخل فيها الواجب والمندوب، «مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه أو يترتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب»[41]، ودلالة تلك الصّيغ تشير إلى مطلق الطلب للفعل سواء أكان جازمًا أو غير جازم، وصور هذا الاستعمال شائع في الحديث النبوي وسنأتي على تمثيله[42].

- ثالثًا : نماذج مختارة

ترد صيغ الأمر التي سبق ذكرها في الحديث النبوي بشكل لافت -سنأتي على تفصيلها-، ولكن نلحظ بأنّه في مواضع عديدة كان الحذف يلحق بفعل

38- البرهان في أصول الفقه. الجويني. ت : صلاح عويضة. دار الكتب العلمية: بيروت. 1997م. (ج1/ ص94).
39- الإيضاح في علوم البلاغة. القزويني. (ج3/ ص81).
40- استراتيجيات الخطاب. الشهري. ص344.
41- الشرح الكبير لمختصر الأصول. أبو المنذر المنياوي. ص 187.
42- المرجع نفسه. ص191.

الأمر أو صيغته، نظرًا لما تمتاز به العربيّة من ميل إلى الاقتصاد في اللغة على وجه الإيجاز والاختصار، إلى جانب الدّلالات البلاغيّة التي تضفيها ظاهرة الحذف على الخطاب دون إغفال جانب الدّلالة الجوهريّة (دلالة الأمر). وقد ذكر البلاغيّون ضرورة تقدير المحذوف؛ لأنّ العرب كما أشار ابن جني في باب شجاعة العرب أنّ الحذف يلحق بالجملة والمفرد والحرف والحركة شرط وجود القرينة أو الدّليل «وإلا كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب في معرفته»[43]، ويشيع حذف الأفعال في الأمر والنّهي والتّحضيض.

ومما يجب ضبطه في مسألة الحذف والتّقدير «أنّ الكلام إذا امتنعَ حمله على ظاهره حتى يدعو إلى تقديرِ حذفٍ، أو إسقاطِ مذكورٍ، كان على وجهين: أحدهما أن يكون امتناع تركه على ظاهره، لأمرٍ يرجعٍ إلى غرض المتكلم، (...) الوجه الثاني أن يكون امتناعُ تَركِ الكلام على ظاهره، ولزوم الحكم بحذفٍ أو زيادةٍ، من أجل الكلام نفسه، لا من حيث غَرَض المتكلمَ به»[44]، ومثال الأخير أن يكون المحذوف أحد أجزاء الجملة.

فقد جاء في حديث النبي ﷺ قال : ((من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان)). فأنزل اللّه تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران : 77). فجاء الأشعث فقال : ما حدّثكم أبو عبد الرحمن ؟ فيّ أنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فقال لي: «شهودك»، قلت : ما لي شهود، قال : «فيمينه». قلت : يا رسول اللّه، إذا يحلف يذهب بمالي، فذكر النبي ﷺ هذا الحديث، فأنزل اللّه ذلك تصديقا له[45]. وتقدير النّصب في شهودك

43- الخصائص. ابن جني. (ج2/ ص362).

44- أسرار البلاغة. عبد القاهر الجرجاني. ت: محمود شاكر. ص422-421.

45- صحيح البخاري. (ج2/ ص 831). باب الخصومة في البئر والقضاء فيها. وفي رواية (شاهداك أو يمينه) باب القسامة-ص ص2528. وفي رواية عبد الله رضى الله عنه فقال لي رسول الله ﷺ : ((ألك بينة)). قلت: لا، قال: فقال لليهودي : ((احلف)). قال :

أو يمينه «أَيْ أَحْضِرْ شهودك أو اطلبْ يمينه وقوله إذن يحلف بالنّصب قال السهيلي لا غير وحكى بن خروف جواز الرفع في مثل هذا»[46].

في بلاغة لفظ التّوجيه القصري للمدعي في المرتبة الأولى إلى إحضار الشّهود عند الادعاء، كان ذلك على سبيل البيان والبينة لحفظ أهم مقاصد الشّريعة (المال)؛ لأنّه يُشرع لمن امتلك المال أن يُمكّن في الأرض، وأن يستطيع أن يستخلف بمقدار ما استطاع أن يحفظ ماله من الهدر والضّياع، وما استطاع أن يؤدي به حق الرعية، وبذلك تستقيم الحياة، ويصح الامتثال للأمر الإلهي: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا..﴾ (النساء : 5). وبهذا الاستدلال يأتي القضاء النّبوي موافقًا من حيث اختيار الملفوظات الإنجازيّة للتّشريع الإلهي الصّريح في الآية، الذي لا يضع موضع اجتهاد للقاضي، فكان لزامًا أن يصادق إنجاز ألفاظه غاية القصر على إظهار الأدلة في التّقاضي، وهي طلب البينة من العيان على سبيل الشّهادة، أو الوثيقة، أو الأثر، أو جميع ما يمكن أن يدرك بالجوارح؛ للإقناع، فيكون المتوسّل بها قادرًا بشكل بيّن على الظهور على خصمه، لأنّ ما سبق من صور البيّنة أظهر للقلب وأكثر وضوحًا للذّهن، فيقرب ويسهل الإدراك لكل ما صح تمييزه[47].

وقد تضمن الحديث النّبوي مستويات توجيهيّة شديدة الدّرجة، ويظهر ذلك من خلال آلية الأمر المتكررة في الشكل الموضح أدناه (أمر1، أمر2)، وإصدار الحكم، مع تأكيده بالوحي القرآني، للدّلالة على عظمة التّعدي

قلت : يا رسول اللّه، إذا يحلف ويذهب بمالي فنزلت الآية. انظر المرجع نفسه باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. (ج2/ ص851).

46- فتح الباري لابن حجر العسقلاني. (ج5/ ص33). والغرض منه قوله قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فإنه نسبه إلى الحلف الكاذب ولم يؤاخذ بذلك لأنه أخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه. انظر المرجع نفسه. (ج5/ ص73).

47- اللسان والميزان أو التّكوثر العقلي. طه عبد الرحمن. ص136.

على أموال الآخرين وحقوقهم المتعلقة بالذمم الماليّة. وتأكيد ذلك بالوحي القرآني هو تأصيل لحد من حدود الشّريعة الإسلاميّة، وتجانسٌ مع الأحكام الجوهريّة التي لا تختص بحالات معينة ومحدودة.

ومما يمكن ملاحظته أنّ الحذف في تشريع الحديث من الآليات التي تستخدم كثيرًا في سياق التّقاضي والمرافعة، وقد جاء في الحديث على سبيل العموم والشّمول، وهو ما يتناسب مع ما يعرف حديثًا بعموميّة القاعدة القانونيّة، بمعنى أنّ الحديث ينطبق على كل من يدعي حقًا ماليًا، وقد يكون من أثر الحذف في هذا السّياق «توسيع أي مد السيطرة الدّلالية أو النّصيّة لجملة ما إلى جملة تالية»[48].

ونحن حين نفترض معنى توسيع السيطرة الدّلاليّة أو النّصيّة على اعتبار أنّ توجيه النبي ﷺ المدعى لإحضار الشهود للشّهادة، وعند تعذر ذلك طلب اليمين؛ نظرًا لاشتراكما (الشاهد واليمين) في وصف المثول على حدث حاضر أو ظاهر، وتضمنهما وصف المثال أو الشاهد لإفساد دليل الخصم، وبالتّالي كان الأوفق في تراتبيّة البينّة استخدام اللغة بألفاظ صريحة موجهة موجزة، وكأنّهما في هذا الموضع يتناسبان تناسبًا طرديًا وافيًا مع الفائدة التي سوف يتحصل عليها المدّعي أو المدّعى عليه، بحسب الحكم القضائي مع موضوع القضيّة (طلب استرداد حق مالي)، والدّليل على ذلك التّغليظ في ترهيب المدّعى عليه من الكذب في اليمين بحضرة السّلطان أو من بيده سلطة الحكم، وهو بذلك يتماثل مع شدة حرمة شهادة الزّور التي يأتي بها الشهود على سبيل البينة.

كما أنّ الشّاهد القرآني الذي تلا القاعدة القانونيّة -إن صح القول- (الحلف على يمين كاذب) يعزز حكم النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران: 77)، ولا سبيل لكفارتها إلّا بالرجوع عنها.

48- لغة القانون. البيومي. ص 409.

<table>
<tr><th colspan="4">تحليل الحديث النّبويّ</th></tr>
<tr><td rowspan="2">الحديث النّبويّ</td><td colspan="3">قطبا الحوار</td></tr>
<tr><td>المرسل</td><td colspan="2">المرسل إليه</td></tr>
<tr><td>حديث بئر الأشعث في أنّ ابن عم له ...</td><td>الرّسول ﷺ</td><td colspan="2">درجة أولى : الأشعث رضي اللّه عنه ..
درجة ثانية : كافة المسلمين المكلفين.</td></tr>
<tr><td colspan="4">الشّرح</td></tr>
<tr><td colspan="4">الواقعة : خوف الأشعث رضى اللّه عنه من ضياع حقه باليمين</td></tr>
<tr><td colspan="4">أمر 1 ← أمر 2 ← حكم مؤكّد ← تأكيد الحكم بدلالة الخطاب القرآنيّ</td></tr>
<tr><td>أحضر شهودك</td><td>اطلب يمينه</td><td>((من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان))</td><td>تأكيد لاحق
فأنزل اللّه تعالى :
﴿إِنَّ الذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
(آل عمران : 77)</td></tr>
</table>

نلحظ أنّ فعل الأمر المحذوف والذي يجب تقديره لإتمام دلالة المعنى، والتّوجيه بهذا الصيغة التي لحقها شيء من الحذف يحمل على التّنبيه على عظم الأمر الذي يطلبه للفصل في النّزاع، وهي أعلى أدوات الإثبات المقررة شرعًا وقانونًا، وكذلك الحال مع اليمين وهي من صور الإثبات عند إنكار المدعي عليه دعوى المدعي.

أضف إلى ما سبق أن التّصريح بعاقبة الأمر، وإعلان العقوبة المتناسبة يصبغ الخطاب بالغلظة المتوافقة مع دلالة الأمر على جهة الاستعلاء، وهذا ما تتكرر قراءته في خطابات التّوجيه «خصوصا خطابات التّعليمات المشددة، إذ لا يترك التّأويل للمرسل إليه، أو الوقوع في مزالق الفهم الخاطئ»[49].

ويُذكر في الأمور الماليّة أيضًا وقوع تنازع بين كعب بن مالك وابن أبي حدرد رضي الله عنهما، وكان حينها قد ارتفعت أصوات المتخاصمين حَتَّى سمعها رسول اللّه ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتّى كشف سجف حجرته، فنادى: ((يا كعب)). قال : لبيك يا رسول اللّه، قال : ((ضع من دينك هذا)). فأومأ إليه : أي الشّطر، قال : لقد فعلت يا رسول اللّه، قال : ((قم فاقضه))[50].

وقد استخدم الرّسول ﷺ في خطابه بناءً على المعرفة المتحصّلة من حوار الخصوم، وبحال كل منهما من حيث الوفرة والقدرة، توجيهًا مكررًا بصيغة الأمر على وزن "افعل"، موجهًا الأول لكعب (المدّعي) والثاني لابن حدرد (المدّعى عليه)، محاولًا التّوسط والصلح بينهما، وكان من جملة ما استثمر في خطابه الإيماءات في تعبير البدن مضمرًا معنى التّحضيض على التّيسير للمدين شرط التزامه بتنفيذ السّداد المباشر على وجه السّرعة، وهذه الشّفاعة بينهما جاءت ابتداءً حيث تقدّم الرسول ﷺ مشهد التّقاضي في المسجد بعد أنّ تبين تداعي الأطراف المعنيّة، وعلو أصواتهم دون طلب، وفي ذلك دلالة على مشروعيّة التّدخل للتّسوية القضائيّة، التي كثيرًا ما ترد في القضايا التّجارية الماليّة، وكذلك الجنائيّة في أحوال معيّنة .

49- استراتيجيات الخطاب. الشهري. ص347.

50- صحيح البخاري. (ج2/ ص851). باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. وقيل فتلاحيا وقد تقدم أن ذلك كان سببا لرفع ليلة القدر فدل على أنه كان بينهما كلام يقتضي ذلك. انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني. (ج5/ ص74).

ولأنّ مدعاة التّسوية القضائيّة هي حاجة الدائن للمال على وجه السرعة، وضعف حالة المدين مع الإقرار بالحق، وتوفر السّلطة بمفهومها المركزي، كانت الاستراتيجيّة التّوجيهيّة الأنسب من حيث زمن التّقاضي، وسرعة استرداد الحق؛ لمنع تعقّد السيّاق التّداولي وضمان السداد دون إفلاس، وبالتّالي يأتي التّأكيد على إنجاز الفعل على جهة الوجوب بدلالة ملفوظاته المباشرة لتحقيق النفع لأطراف النّزاع.

وفي سياق التّسويات تكرر أيْضًا مثل هذا التّأكيد على إنجاز الفعل بدلالة اللفظ الظاهر على جهة الاستعلاء وهو أصل الاستعمال؛ لورود ذمة ماليّة معلقة لمتوفى، فيروى أنّ جابر بن عبد اللّه الأنصاري استعان بالرّسول ﷺ على غرماء والده؛ كي يضعوا من الدّين الذي عليه، فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا، وهذا الرّفض لا يعني إخفاق السّلطة في تنفيذ القصد، لأنّ القصد لم يكن التّسويّة التي تُبنى على رضا الأطراف، وإنّما إغلاق الذّمة الماليّة. فجاء التّوسل ابتداءً بهذه الطريقة متضمّنًا دلالة التّحضيض، وعند تعذر ذلك استخدمت السّلطة صيغة الأمر "افعل" على وجه الوجوب، فقال النّبي ﷺ لمن تقدم بالطّلب : ((اذهب فصنّف تمرك أصنافًا، العجوة على حِدةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثم أرسل إلي))، ففعلت، ثم أرسلت إلى النبي ﷺ، فجاء فجلس على أعلاه، أو في وسطه، ثم قال : ((كِل للقوم))، فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنّه لم ينقص منه شيء[51]. وقد وافق هذا الحكم -في وجوب الإيفاء مع تعذر التّسوية- سلطة القاعدة التّشريعيّة المقررة التي تنص على وجوب أداء الوصي الدّين عن المتوفى.

لذلك يظهر لنا أنّ صيغة الأمر المستخدمة تخضع للدّلالة التّداوليّة التي تُراعي طبيعة سلطة المرسل ودرجته، وخصائص المرسل إليه واتجاه تقرير النّفع من السّلطة (من الأعلى إلى الأدنى)، بمعنى آخر أنّ صيغة

51- صحيح البخاري. (ج2/ ص748). باب الكيل على البائع والمعطي.

اللفظ اللغوي وحدة في سياق التّقاضي ليس هو المعول الأول في تفسير المعنى، وإلّا كان لفظ الأمر الأول (فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا) موجبة إسقاط الدّين عن المتوفى مع وجود الرّفض، وإنّما مدى موافقة الصيغة اللغوية للسّلطة الأعلى، ويتمثل ذلك في القرآن الكريم، إذ يتوجّب الوفاء بالدّين حتّى مع حالة الوفاة، وهي من واجبات الوصي قبل تقسيم التّركة إلّا أن يأذن الغرماء لهم[52]، والدّليل على ديموميّة هذا التّوجيه تكرار السّلطة العليا للأمر نفسه في قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء : 11). ومتى ما اختلت هذه الشروط كان التّوجيه حينها توجيهًا مؤقتًا[53].

«وعلى هذا الأساس الأصل أن يكون الحكم المدلول عليه لأمر الشارع -أو المشرع- هو الإيجاب وأثره الوجوب والأداء المطلوب به هو الواجب، مالم تقم قرينة على خلاف ذلك لأنّ الأمر نوع من أنواع الخاص على المعنى الموضوع له قطعيّة، ولكن قد يستعمل الأمر لمعانٍ أخرى عند وجود القرائن»[54]. وقد همّ بعض علماء الأصول بدراسة ما قد يقتضيه الأمر من معنى الفوريّة أو التّأجيل، أو العمل لمرة واحدة، أو حتّى من جهة الوجوب أو النّدب -كما سبق بيان ذلك- وغيره، ووجدوا أن ذلك يؤخذ بحسب الأدلة الأخرى كعمل الرسول ﷺ وقوله، أو إجماع الفقهاء، وغيرها[55].

ومن القرائن الدّالة على طلب الفوريّة في إنجاز المعاملات الماليّة المتنازع عليها مثلًا قوله: (قم فاقضه)؛ عطف فعل القضاء على فعل النّهوض بالفاء

52- المغني. ابن قدامة. (ج4/ ص328).

53- استراتيجيات الخطاب. الشهري. ص342.

54- دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي. مصطفى إبراهيم الزلمي. ص112. للاستزادة حول ذلك انظر الدلالات وطرق الاستنباط. إبراهيم الكندي. ص39.دار قتيبة. دمشق.1998م

55- دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي. مصطفى إبراهيم الزلمي. ص114.

التي تفيد التّرتيب مع التّعقيب، مع قرينة عمل الرسول ﷺ في ابتداء عمل التّقاضي بمجرد سماع النّزاع بينهما، ومحاولة الصلح بالتّسوية.

وعند مراجعة حديث البئر نجد أنّ الحديث النّبوي المحذر من شهادة الزور وظّف في استخدام استراتيجيتّه ما يعرف اليوم بأجزاء القاعدة القانونيّة، التي تشتمل على الجزئين الرئيسين: وصف افتراض السلوك ((من حلف على يمين ...))، ونتيجة لذلك يأتي جزاء الفرض ((لقي اللّه وهو عليه غضبان ...))، ثم جاءت إرادة الشّارع تعزز هذا الحكم من خلال الوحي الإلهي. وهذه الموافقة ترفع من درجة الوجوب، خاصة أن مثل هذا التّأسيس الذي يسعى للتّنبيه على المصلحة والنفع للحقوق الخاصة[56] (حقّ العباد) منح صيغة الأمر حكمًا معينًا يقوم على الوجوب قصريًا، ومن تسوغ له نفس عدم الطاعة استحق العقاب.

ويذكر في الحدود[57] استخدام مماثل لما في المنازعات الماليّة، فقد أغلظ الرسول ﷺ في سؤال رجل أقر بفعل الزنا أربع مرات عندما جاءه يقاضي نفسه على الجرم، فدعاه ﷺ فقال : ((أبك جنون)). قال : لا، قال : ((فهل أحصنت)). قال : نعم، فقال النبي ﷺ : ((اذهبوا به فارجموه))[58]. وكذلك في اختصام سعد وابن زمعة حول نسب غلام ولد لعتبة بن أبي وقاص حين زنا بأمة لزمعة بن الأسود، فقال النّبي ﷺ : ((هو لك يا عبد بن زمعة،

56- من خصائص حقوق العباد جواز العفو والصلح والتوريث، ولا يجري فيه التّداخل فلكل ضرر خاص تعويض مناسب، ويفوض استبفاؤه لصاحب الحق، إلى جانب تقرير الجزاء قصاصا أو تعزيرا أو تعويضا. للاستزادة انظر دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي. ص54.

57- يراد بها جرائم الحدود التي تم إقرار عقوبتها في القرآن والسنّة ولا يقبل فيها العفو، كحد الزنا.

58- صحيح البخاري. (ج6/ ص2499). باب : لا يرجم المجنون والمجنونة.

الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة))[59]. وفي لفظ ((اذهبوا، ارجموه، احتجبي)) ظاهر الطلب بمقتضى التّنفيذ الفوري.

وقد ورد استخدام الرسول ﷺ لعدد من صيغ الأمر في سياق حد الزّنا : فعل الأمر (افعل)، واسم الأمر (آمرك)، والإخبار من مرسل ذي سلطة (إخبار أهل العلم عن حكم الزنا بالنّقل عن الرسول ﷺ)[60] قبل أن يتحقق من ذلك. وشاهد ذلك حين أتى رجلان اختصما إليه ومطالبين لفظًا أن يقضي بينها بكتاب الله، وكانت مجريات الادعاء أن ابن أحدهما كان أجيرًا عند الثاني، وزنى بامرأته، فأخبروا الأب أنّ على ابنه الرجم، فافتداه بمائة شاة وجارية للخصم، وبسؤال أهل العلم أُخبِر أنّ الجزاء هو جلد ابنه مائة وتغريب عام على تلك الجناية، والرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ : ((أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها))، فاعترفت فرجمها[61].

وإلى جانب قضايا المنازعات الماليّة وجرائم الحد، نرصد من جملة استخدامات الاستراتيجيّة التّوجيهيّة لأداة الأمر في الحديث النبوي قضايا النّزاع العام المتعلقة بإتلاف الممتلكات العامة كالمسجد، إذ رُوي عن أبي هريرة قوله : قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله النّاس، فقال لهم النبي ﷺ : ((دعوه وهَرِيقُوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنّما بعثتم ميسّرين، ولم تبعثوا معسّرين))[62]. وبالرّغم من أنّ مثل هذه النّزاعات قد

59- صحيح البخاري. (ج6/ ص2499) - باب للعاهر الحجر.

60- كان من عادة الرَسول ﷺ إرسال أصحابه من أهل الفتوى إلى مختلف البلدان كي يعلمون الناس ويدرسونه أمور دينهم. فيقع الإخبار عن الرسول ﷺ كثيرا على اعتبار أنه مرسل ذو سلطة.

61- صحيح البخاري. ص2508. باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه.

62- صحيح البخاري. (ج1/ ص89). باب: صب الماء على البول في المسجد. وفي رواية أن

ترفع من وتيرة العنف وتهدد استقرار المعاملات الاجتماعيّة بين الأفراد، كما تؤثر في الرّوابط على وجه الخصوص، لما فيها من هدر للمال العام الذي فيه منفعة الناس، وما تستقبحه الفطرة الإنسانيّة، إلّا أنّ خطاب التّقاضي في سياق هذا النّزاع على وجه الخصوص لم يغفل عن مراعاة القصديّة وظروف المخاطبين، فالمخاطبون من الأعراب لهم أحوال خاصة تستوجب مراعاتها خاصة مع بداية العهد بالإسلام، إذ حرص الرّسول ﷺ عليه وسلم على أن يعفو ويصفح عن تجاوزاتهم حتّى وإن مست الحق العام الذي لا عفو فيه؛ لأنّهم من أصناف المدعوين الذين ينبغي دعوتهم إلى الله تعالى بحسب عقولهم، لما لهم من جفاء، وشدة، وقسوة، وجهل، ومن كان على الكفر منهم كان شديدًا في الإعراض[63]، والقضاء يراعي هذا الجانب مراعاة كبيرة في تقدير الجزاء.

وعليه فقد يغلب على الظّن غياب القصديّة من الإتـلاف؛ لذلك تضمّن الحديث النّبوي مستوى توجيهيا أقل في درجة القوة؛ لوقف تنازع النّاس وتدافعهم نحو تهذيب سلوك الأعرابي بالقوة، وفي ذلك ترجيح مصلحة دنيويّة نرشد من خلالها الصحابة إلى السّلوك الجيد، ومصلحة أخرويّة نؤلف فيها قلوب حديثي الإسلام تثبيتًا على الدّين الجديد[64]. ويظهر ذلك من خلال آلية الأمر المتكررة الموجهة نحو الصّحابة (دعوه، هَرِيقُوا)، وإصدار الحكم بعدم إيذائه ورفع الحرج عنه مراعاةً لأصل من

النبي ﷺ رأى أعرابيًا يبول في المسجد، فقالَ : ((دَعُوهُ)). حتى إذا فرغَ، دعا بماء فصبه عليه.

63- قال تعالى : ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ..﴾ (التوبة :97). في أحوال المدعوين إلى الدين. انظر فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري. سعيد بن وهف القحطاني. (ج2/ ص966).

64- فرّق الأصوليين بين معنى الإرشاد والندب بالرغم من اشتراكهما في تحصيل المصلحة، فأما الإرشاد فهو لطلب مصلحة دنيويّة. انظر المستصفى. الغزالي. ص206.

أصول الشّريعة وهي التّيسير، خاصة أنّ الأعرابي فعل ذلك بعد أن انتهى من صلاته، وهذا مدعاة للقول بأنّه لم يرد بذلك تعديًا مقصودًا على حرمات الله، وإنّما الجهل والخطأ.

وإلى جانب ذلك لعل طريقة التّوجيه المتمثّلة في غياب ترتيب العقوبة على الفعل (التّبول) أيضًا يجعلنا نعتقد بأن أداة الأمر هنا جاءت على سبيل النّدب وهذا من حسن الدّعوة[65]، قال تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ...﴾ (النحل :125).

تحليل الحديث النّبويّ			
الحديث النّبويّ	قطبا الحوار		
	المرسل	المرسل إليه	
حديث الأعرابي الذي بال في المسجد	الرّسول ﷺ	درجة أولى : الناس الذين تنازعوا على تأديبه. درجة ثانية : كافة المسلمين المكلفين.	
الشّرح			
الواقعة : تأديب الناس للأعرابي الذي بال في المسجد			
أمر 1 ← أمر 2 ← حكم مؤكّد ← تأكيد الحكم بدلالة الخطاب القرآنيّ			
دَعُوهُ	((وهريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذنوبًا من ماء))	((فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين))	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ...﴾ (النّحل : 125)

65- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. وهبة الزحيلي. (ج1/ ص337).

وعند بحث شواهد أخرى على غِرار ذلك وجدنا أَنَّ رَجُلًا جاء يقاضي رَسُولَ اللَّه ﷺ فكان في كلامه غلظة، وفي مطالبته لحقه تجاوزٌ في الحد، فهمّ أَصْحَابُهُ أن ينازعوه في ذلك، فَقال ﷺ : ((دعوه، فإن لصاحب الحق مقالًا، واشتروا له بعيرًا فأعطوه إياه))، وَقَالُوا : لَا نجدُ إِلَّا أفضَل منْ سِنِّه، فقَالَ ﷺ : ((اشْتروهُ، فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء))[66].

ونلحظ في مثل هذا الأمر أنّ بنية الخطاب تأثرت بشكل كبير بعامل التّأدب، حيث تم توجيه الخطاب مع مراعاة الجانب الاجتماعي بالرّغم من تمتع المرسل بالسّلطة المركزيّة، فلم يقل (آمركم أن تشتروا له ...)؛ لأنّه يعلم يقينًا بأنّ ما دفعهم للنّزاع هو الإيمان الشّديد والمحبة الحقيقيّة، فسعى صلوات اللّه وسلامه عليه إلى بيان علّة الأمر وأثره في نهاية الخطاب ((فإن خيركم أحسنكم قضاء))، وفي ذلك استقرار للأمر في أذهان الصحابة، وتقريرٌ للسّلوك في أنفسهم، ويستفاد أيضًا من الإخبار بفضل اتباع هذا السّلوك هو دفع المرسل إليه إلى الاعتقاد بديمومية هذا الفضل، لأنّ مبرر الأمر عام وليس خاصًا بزمن الصّحابة لعمومية سياق التّقاضي. والأمر من حيث الزّمن يأتي على صور دلاليّة تتشكل من خلال معاني[67]:

1- الاستقبال المطلق قريبًا أو بعيدًا، كقولك (امسك القلم، اصدع بصوتك في المآذن).

2- الحال ومثاله (بادر إنك أنت الكريم).

3- الأمر الحاصل في الماضي أو يفيد المضي، قال تعالى : ﴿وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْر إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ (يوسف :99).

66- وفي رواية أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا، فقال رسول الله ﷺ : ((أعطوه)). فقالوا : ما نجد إلا سنا أفضل من سنه، فقال الرجل : أوفيتني أوفاك اللّه، فقال رسول اللّه ﷺ : ((أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء)). انظر البخاري. (ج2/ 842-843).

67- معاني النحو. السامرائي. (ج2 -32-39/ 4).

4- الأمر المستمر لأجلٍ أو بشرطٍ، قال تعالى : ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة :83).

5- الأمر المطلق غير المقيد بزمن على نحو ما نجد في التّوجيه والتّحذير والحكم ...، أو للتّمني كقولنا عند رؤية شخص (كن فلانًا) فإنك لا تأمر الشخص أن يكون على غير حقيقته، وإنما تطلب أن يصدق حدسك. أضف إلى ذلك بأن الأمر من الأبواب الواسعة التي قد تستعمل بطرق أخرى عديدة في سياق التّوجيه ولا تكون مقترنة بزمن.

ومن أمثلة الأمر الحاصل في الماضي ما جاء في اختلاف النّاس بينهم في تراتبية أداء مناسك الحج من تقديم وتأخير على أثر ما يقع من السّهو أو الجهل ونحوه وهذه من صور الاحتكام في النّزاعات المتصلة بجملة أصول الدّين، وفي فروعه على وجه الاختلاف والإشكال، وليس الخلاف والخصومة، فكانوا يأتون إلى رسول الله ﷺ كي يتحققوا من الاختلاف، وكان صلوات الله وسلامه عليه يأمر بما فعلوا في دلالة الإقرار على صحة ما جاؤوا به من فعل، فعن عبد الله بن عمر -رضي اللّه عنه- أنّ رجلًا جاء يسأل الرسول ﷺ : يا رَسُولَ اللّه، نحرت قبل أن أرمي؟ قَال : ((ارْم وَلا حرج))، وقال آخر : يَا رَسُولَ اللّه، حلقتُ قبل أَنْ أَنْحر؟ قَالَ : ((انْحرْ وَلَا حرج)). فَمَا سُئِلَ عَنْ شيءٍ قُدِّمَ وَلَا أخر إلا قال : ((افعل ولا حرج))[68].

ويظهر لنا أنّ ما جاء على لسان المرسل ممثل السلطة في الرّد على خطاب السؤال عن أحكام الدّين وسط سياق تعددت إشكالات الصواب فيه، كان من المتصور أن يصرّح المرسل بصيغة آمره مسوغ ذلك ما يمتلكه من السلطة المتعددة : سلطة دينية، وتشريعية، ومعرفيّة..، التي تمكنه من إصدار القواعد

68- البخاري. (ج1/ ص58). باب : السؤال والفتيا عند رمي الجمار. وانظر معاني النحو. السامرائي. ص33.

الشرعيّة ذات المرجعية الأصليّة (الوحي الإلهي أو القرآن)، وبذلك تتقدم القاعدة الشرعيّة عن القاعدة القانونية بقوة الاحترام والتقديس نظرًا لمصدر تشريعها، وأصبحت المواضعة اللغويّة المتمثلة في الأمر فيما سبق محمولة على جهة الإرشاد. ولأنّ جهة النّفع في توجيه الرسول ﷺ للمسلمين في دنياهم التّوسع والتّخيير بما يحفظ بذلهم في الطّاعة، وسلامة لهم في دينهم، كان الأمر على سبيل الإباحة والجواز، وعُني هذا التّوجيه بخصوصيّة تداوليّة في سياق طلب الإذن عند الاحتكام للشّريعة «فَإِنْ اُسْتُعْمِلَ لَفْظُ الْأَمْرِ فِي الْإِذْنِ فَهُوَ تَجَوُّزٌ»[69]، ودلالة ذلك عطف صيغة الأمر بلفظ (ولا حرج)؛ أي لا اعتراض ولا كفارة تترتب على ما بدر من تأخير وتقديم.

■ الخاتمة

يتبين لنا من تحليل نماذج الخطاب النبوي أنّ أداة الأمر المستخدمة في الاستراتيجيّة التّوجيهية ذات حمولة لغويّة متعددة بحسب القرائن اللغويّة والسّياقيّة، وهي من أكثر الأدوات المستخدمة في إنفاذ الأحكام الفقهيّة حال المنازعات، بل الأكثر شيوعًا في تنظيم العمليّة التّواصليّة بين المرسل والمرسل إليه. وحين نرصد أهم دلالات اشتغال هذه الأداة في مدونتنا اللغويّة نلحظ الآتي :

1- يتصف بناء الأحاديث النبويّة في سياق التّقاضي بخصوصيّة لغويّة متماسكة لفظًا ومعنى مع الآيات القرآنيّة التي تتقدم أو تتأخر في النّزول تأكيدًا للعمل به، فيتعيّن من خلالها عد الخطاب النبوي والقرآني في مثل هذا السّياق وحدة عضويّة واحدة، أو نسيجًا متماسكًا -بفضل دلالة الإحالة السابقة أو اللاحقة-، نستخلص بواسطته الأحكام القضائيّة عبر فهم كلي لدلالة استراتيجيات الخطاب وتطبيقه بشكل لا يحتمل التّرك أو التجزئة لبعض ألفاظه، وبناءً على ذلك يكتسب الخطاب النبوي

69- المستصفى. الغزالي. ص59.

ديمومته من خلال ما يفرضه ذلك الفهم من عمليات التّفاعل والتّحاور بين المتخاطبين.

2- نظرًا للحمولة اللغويّة التي تحملها أداة الأمر في تنظيم الخطاب وتوجيهه توجيهًا قصريًا، فإنّها تفرض قيودًا على المرسل إليه واضحةً وصريحًة بلغة دقيقة وموجزة، وبدلالة بينة لا التباس فيها؛ كي تنتظم العلاقة السّلطويّة بين المرسل (القاضي) والمرسل إليه (الخصوم)، على نحو تتيسر معه استخلاص الأحكام الفقهيّة لحظة التّلفظ، وما بعد التلفظ حتّى وقتنا الحالي، على اعتبار أنّ افتراض العلم بدلالة الحكم القضائي، وإدراك الذهن لمقتضى الخطاب، هو أمرٌ واجب ومفروض للعمل به وتنفيذه.

3- بالرّغم من دلالة الوجوب والفورية التي تستلزمها أداة الأمر كما تقدم بنا، خاصة في أحاديث الحدود والمعاملات الماليّة وحقوق العباد، إلّا أنّ ذلك لم يتعارض ويتنافى مع إطلاق الأمر على جهة تحتمل غير الوجوب كالنّدب للتخيير، وذلك على نحو ما تقدم معنا في أحاديث التّسويات الماليّة القضائية؛ ويكون التّوجيه حينها في رتبة أقل شدة؛ نظرًا لما يشتمله السّياق اللغوي من استراتيجية جاء فيها تقديم النّداء على الأمر مراعاة للأبعاد النفسيّة والاجتماعيّة للمتخاصمين، وتحضيضًا على الصّلح.

4- كانت صيغة الأمر "افعل" من أكثر صيغ الأمر تداولًا في سياق التّقاضي على اختلاف أصناف المرسل إليه (الحاضر والمتخيل)، خاصة أنّها من الصّيغ التي تقتضي فوريّة التّنفيذ إذا جاءت على وجه الإطلاق، فيكون حينها المرسل إليه مأمورًا بالمبادرة فورًا للتّنفيذ؛ وبذلك تكون الاستراتيجيّة التّوجيهية في استعمالها الأصلي للصيغة موافقةً لسياق التّقاضي، مما يجعل الخطاب أقوى على تجنّب أن يلحق دعوى المطالبة تقادم أو فوات للمصلحة، وبالتّالي تتزايد الخصومة بين المتخاطبين الأمر الذي ينافي قصد المرسل المتمثل في نصرة المظلوم، وتنظيم العلاقات.

■ المصادر والمراجع ■

- اوستين. (1991). نظرية أفعال الكلام كيف ننجز الأشياء بالكلام. ترجمة: عبد القادر فينيني. الدار البيضاء : دار أفريقيا الشرق.
- البخاري، أبو عبد الله محمد. (1993). صحيح البخاري. المحقق/ مصطفى ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة.
- البطليوسي، ابن السيد. (1996). الاقتضاب في شرح أدب الكتاب. تحقيق: مصطفى السقا وحامد عبد المجيد. طبعة مزيدة ومنقحة. القاهرة : دار الكتب المصرية القاهرة.
- البيومي، سعيد أحمد. (2010). لغة القانون في ضوء علم لغة النص. مصر : دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات.
- الجرجاني، عبد القاهر. أسرار البلاغة. ت: محمود شاكر. القاهرة : مطبعة المدني، جدة : دار المدني.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي. الخصائص. ط4. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الجويني. (1997). البرهان في أصول الفقه. ت: صلاح عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدمشقي، عبد الرحمن. البلاغة العربية. عبد الرحمن الدمشقي. دمشق : دار القلم.
- دي بوجراند، روبرت. (1998). النص والخطاب والإجراء. ترجمة : تمام حسّان. علم الكتب: القاهرة.
- الزحيلي، محمد مصطفى. (2006). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق : دار الخير. قطر: مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية.
- الزلمي، مصطفى إبراهيم. (2014). دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي. نشر إحسان للنشر والتوزيع.
- السامرائي، فاضل صالح. (2000). معاني النحو. دار الفكر. عمان.

- السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي. (1987م). مفتاح العلوم. ت: نعيم زرزور. ط2. بيروت : دار الكتب العلمية.
- سيبويه. (1988). الكتاب. المحقق : عبد السلام محمد هارون. ط 3. القاهرة : مكتبة الخانجي.
- سيرل. (2011). اللغة والعقل والمجتمع الفلسفة في العالم الواقعي. ترجمة: صلاح إسماعيل. القاهرة : المركز القومي للترجمة.
- شارودو، باتريك ومنغنو، دومينيك. (2008). معجم تحليل الخطاب. ترجمة : عبد القادر المهيري وحمّادي صمّود. تونس : المركز الوطني للترجمة.
- الشثري، محمد ناص. (1999م). الأمر صيغته ودلالاته عند الأصوليين. ط2. الرياض : دار الحبيب.
- الشهري، عبد الهادي بن ظافر. (2004). استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية. الشهري. دار الكتاب الجديد المتحدة.
- صالح، عبد الرحمن الحاج. (2012). الخطاب والتخاطب في نظرية الوضع والاستعمال العربية. الجزائر : المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.
- عبد الرحمن، طه. (1998م). اللسان والميزان أو التّكوثر العقلي. الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء.
- العسقلاني، أحمد بن علي. (1390هـ). فتح الباري بشرح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب. مصر: المكتبة السلفية.
- العسكري، أبوهلال الحسن. الفروق اللغوية. حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، القاهرة : دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
- الغزالي. (1993). المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام. دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد محمد. (1993). المستصفى. تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية.
- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. (1421هـ). فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد.

- ابن قدامة، أبو محمد عبد اللّه بن أحمد. (1969). المغني. تحقيق: طه الزيني وآخرون. مصر: مكتبة القاهرة.
- القزويني، محمد الشافعي. (1993). الإيضاح في علوم البلاغة. تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي. ط3. بيروت: دار الجيل.
- ابن قيم الجوزية، أبوعبداللّه. (2020). الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. تحقيق: حسين بن عكاشة. الرياض دار عطاءات العلم - بيروت : دار ابن حزم.
- الماوردي. (1986). أدب الدنيا والدين. الماوردي. دار مكتبة الحياة.
- المرداوي، علاء الدين الدمشقي. (2000). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق : عبد الرحمن الجبرين وآخرون. الرياض: مكتبة الرشد.
- المناوي، أبو المنذر. (2011). الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول. مصر : المكتبة الشاملة.